

المحاضرة الثامنة مقرر قوانين وتشريعات بيئية (ي402)

رابعاً: أخذ العينات والقياسات اللازمة: يجب على المراقب البيئي أن يثبت الأدلة التي يتوصل إليها والمتحصل عليها بشكل قانوني سليم، فأى إجراء يقوم به مأمور الضبط بالمخالفة للقانون لا يعتد به، ويترتب عليه البطلان، ومن أهم الأدلة التي يتوقف عليها مدى مسؤولية صاحب المنشأة هي نتائج العينات التي تحصل عليها المراقب، فإذ ذلك يكون لأخذ العينة وإجراء التحاليل والقياسات المطلوبة أهمية بالغة، لصاحب الشأن الطعن في إجراءاتها ونتائجها إذا تبين له عدم صحتها. ولهذا يتعين على الموظف مراعاة الأصول الفنية والعلمية الواجبة الإتباع في هذا الصدد من جانب، وبما يكفل ويحمي حق صاحب المنشأة من جانب آخر.

خامساً: تحرير المحاضر: يجب على المراقب البيئي عند ضبط أي مخالفة أن يحرر محضراً بذلك يثبت فيه كافة الإجراءات التي قام بها وما لديه من معلومات بشأنها، ووقت إتخاذ هذه الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن يشتمل المحضر على إسم وصفة محرره وتاريخ تحريره، وأن يحمل توقيع الشهود والخبراء الذين تم سماعهم، بالإضافة إلى كافة البيانات التي تخص المنشأة المخالفة وصاحبها أو بيانات المخالف والترخيص، وأن يرفق مع المحضر كافة المستندات والوثائق والمخططات إن وجدت والتي يرى المراقب بصفته مأمور الضبط القضائي أهميتها في إثبات المخالفة ويرسلها بعد ذلك إلى الوزارة لأتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنها.

* العناصر البيئية المشمولة بالحماية القانونية في العراق:

أولاً : حماية المياه من التلوث ، ويتم بالطرق التالية :

1- منع تصريف أي مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها.

2- منع ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار .

3- منع استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية .

4- منع أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وترتبه التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي .

ثانياً : حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء، ويتم بالطرق التالية:

1- منع انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية .

2- منع استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية .

3- منع حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب آمن بيئياً .

4- منع ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض.

ثالثاً : حماية الارض ، تضمنت هذه الحماية عدة عناصر ترتبط بالارض وهي :

1- حماية التربة ، ويتم بالطرق التالية:

أ- منع أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية .

ب- منع الزحف العمراني على الاراضي الزراعية.

2- حماية النباتات ، منع أي نشاط من شأنه الأضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال ترخيص الجهات ذات العلاقة .